

توجهات المشرع الجزائري في التحري والكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

The directions of the Algerian legislator in the investigation and detection of corruption crimes in the field of public procurement

حساين عومرية، المركز الجامعي افلو، (الجزائر)، o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ قبول المقال: 23-08-2022

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2022

الملخص:

جرائم الفساد في الصفقات العمومية من الجرائم التي تكتسي طابعا من الخصوصية حيث تعتبر من الجرائم التي تحتاج إلى مهارة فنية وتقنية، مما يستدعي استحداث آليات وهيئات خاصة تتولى مهمة الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وكذا المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغير ذلك من الأجهزة، أما بالنسبة للأساليب فقد جاء المشرع بأساليب تحري خاصة مستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزئية، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد على سبيل المثال: اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسليم المراقب وغيرها وهي من أساليب التحري الخاصة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تستهدف تسهيل مهمة البحث والتحري في مثل هذه الجرائم إلى جانب خصوصية الأحكام الإجرائية التي تحكم متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: قانون 01/06، اساليب التحري الخاصة، الصفقات العمومية، جرائم الفساد

Abstract:

Corruption crimes in public transactions are crimes that have a nature of privacy, as they are considered crimes that require technical and technical skill. To suppress corruption, as well as the General Inspectorate of Finance, the Accountability Council and other bodies. As for the methods, the legislator came with special investigation methods developed under the Law of Partial Procedures and the Law on Prevention and Combating Corruption. The special investigation granted to judicial police officers aims to facilitate the task of searching and investigating such crimes, in addition to the specificity of the procedural provisions governing the follow-up of perpetrators of public procurement crimes.

Key words : Law 01/06, special investigation methods, public deals, corruption crimes.

مقدمة:

ظلت الصفقات العمومية إحدى أهم التصرفات القانونية وأكثرها تعقيدا و حساسية في الواقع العملي لكونها تتعلق بالمال العام، وتهدف إلى تسيير المرافق العامة، كما أنها من العقود التي يمكن أن يكون فيها لمسؤولي المصالح المتعاقدة سلطات قد ينحرف بها عن المشروعية، لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها منذ الاستقلال بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية من أجل ضمان فعاليتها في تحقيق النفع العام والاستخدام الأمثل للمال العام كان آخرها المرسوم الرئاسي 274/15 التنظيم القانوني الحالي للصفقات العمومية، الذي عرفها بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " .

ان الهدف من الدراسة يكمن في التوضيح بان النصوص القانونية للأفعال المعدة في مجال الصفقات العمومية في قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124، 125، 128 مكرر، 128 مكرر التي ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد الصادر في 20/02/2006 وهي تأخذ ثلاث صور، المحاباة المادة (26/1)، استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (26/2)، وقبض العمولات من الصفقات العمومية (المادة 27) إضافة إلى المادة 35 المتعلقة بأخذ فوائد في الصفقات العمومية بصفة غير قانونية، فقد خصها المشرع الجزائري بعناية خاصة لاعتبارها تشكل أهم قناة يتحرك فيها المال العام، و أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة وأجهزتها .

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الاتية : ما مدى فعالية ونجاعة اجراءات البحث والتحري التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية انطلاقا من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال وصف الظواهر القانونية بالإضافة الى المنهج التحليل من خلال تحليل توجهات المشرع في سبيل الكشف عن جرائم الفساد ، وبذلك قسمت الدراسة الى مبحثين كل مبحث الى مطلبين كالاتي .

المبحث الأول: آليات الكشف عن الجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

جرم قانون رقم 01/06 جملة من التصرفات و الأفعال و السلوكيات باعتبارها فساد من بينها تلك المرتبطة بالصفقات العمومية التي تشكل احد أهم العوائق التي تواجه تطور وازدهار الاقتصاد ، وسنحاول دراسة هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين: جرائم الصفقات العمومية قبل صدور قانون مكافحة الفساد (المطلب الأول)، و آليات الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في (المطلب الثاني) وهذا كالاتي.

المطلب الأول: آليات الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية قبل صدور قانون 01/06

يقتضي توقيع الجزاء على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية الكشف أولا عن هذه الجرائم كخطوة أولى احتراماً لمبدأ الشرعية ليتم بعدها إخطار السلطات المختصة بتحريك الدعوى العمومية وصولاً إلى توقيع العقاب أو الجزاء المناسب في كل مرة، وهذا ما سأقوم بشرحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية كآلية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية .

نتطرق إلى المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية وصلاحياتها أولاً ثم دورها في الكشف عن جرائم الصفقات

ثانياً فيما يلي :

أولاً : المفتشية العامة للمالية و صلاحياتها

1- تعريفها :

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية، أنشأت لأول مرة بموجب المرسوم 80/ 50¹ و في هذا توالى العديد من النصوص القانونية الخاصة بها كالمرسوم التنفيذي 502/91² الذي يحكم موظفي المفتشية العامة للمالية، و أعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 07/ 09/ 2008 . و تم تحديد صلاحياتها من خلال مرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة

¹ المرسوم الرئاسي 80-50 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن استحداث لمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 1980/03/04

² المرسوم التنفيذي 502/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، ج ر عدد 67 بتاريخ 1994/12/23.

للمالية.¹ وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 نجده قد عرفه بموجب المادة الثانية.²

2- صلاحياتها :

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أنها تتجسد من خلال تحديد الهيئات التي تمارس عليها رقابتها، وهي تتمثل :³

- مصالح الدولة المركزية كالوزارات ولا مركزية كالمديريات التنفيذية على المستوى الجهوي والوطني.
- الجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية حسب القانون 07/12⁴ والقانون 10/11⁵ على التوالي ومؤكد عليه في الدستور.

- المؤسسات والهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ثانيا: دور المفتشية العامة للمالية كآلية للكشف عن جرائم الفساد في المجال الصفقات العمومية .

سبق واشرنا أن رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة متمثلة في رقابة التسيير المالي والمحاسبي ورقابة التدقيق، بالإضافة إلى مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تنصب على مراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم، و مراقبة مدى احترام الإدارات و الأجهزة الخاضعة لرقابتها في أعمالها للقانون بخصوص ما يلي :

التسيير المالي و المحاسبي، إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، دقة الحسابات و صدقها وانتظامها،

شروط منح استعمال الإعانات و المساعدات التي تقدمها الدولة.¹

¹ المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ 2008/09/07

² تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 ، على ما يلي: "جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المالية و كل المؤسسات الثقافية والاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة كذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"

³ المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50

⁴ 07-12 المؤرخ في 21 /2/ 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 في 29 /2/ 2012

⁵ 10 11 القانون المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ، للعدد 37 بتاريخ 3 7 2011

1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية : تمارس المفتشية رقابتها على الصفقات من خلال :

- البحث في الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.²
- فحص طريقة إبرام الصفقة، فلو كان مثلا عن طريق اللجوء إلى إجراء التراضي لإبرامها، فعليها التحقيق في الأسباب الجدية والحقيقية التي أدت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء كطريق لإبرامها.
- مراقبة تاريخ إبرام الصفقة للتعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي ملاحظة ما إذا كان هناك مراجعة الأسعار أو تحسينها أو تقديم تسبيقات.
- التأكد من سرية المناقصة والكشف ما إذا كان هناك تفاوض مع المتعهدين أو تجاوزات وأعمال منافية ومخلة بمبادئ الصفقات العمومية..

2-فحص الصفقة من الناحية الموضوعية:

- _ مراقبة جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية بدءا باجتماع لجنة فتح الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة، وذلك من خلال مراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .
- وفحص عمليات تمديد الآجال والبحث عن أساليب ذلك وكذلك في حالة عدم إتمام الأشغال في الآجال المحددة، بهذا تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة مشددة عن طريق مراجعة الوثائق والمستندات، والتأكد من مدى مطابقة المصاريف القوانين المعمول بها في المجال المالي والمحاسبي.³
- هذا بالإضافة إلى التدخل عن طريق مفتشيها لمراجعة جميع العمليات المالية التي قام بها المحاسبون العموميون من خلال مراجعة المعلومات بصفة كتابية أو شفوية، إضافة إلى الرقابة المستندية وإعداد تقارير عن ذلك.⁴

¹المرسوم التنفيذي 92 78 المتضمن تأهيل المفتشية العامة

²المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92 78 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية الملغى بمجم المرسوم التنفيذي 08 272

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92/78 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

⁴شوقي يعيش تمام، بشرى عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحه الفساد المالي في التشريع الجزائري مجله الحقوق والحريات، جامعته بسكرة، العدد الثاني، 2016، ص 535.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة كآلية للكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية:

نتطرق في دراستنا لهذا الفرع إلى مجلس المحاسبة كهيئة رقابية وصلاحياته (أولا) ثم ننتقل إلى دراسة دوره في الكشف عن جرائم الصفقات (ثانيا)

أولا: مجلس المحاسبة وصلاحياته:

1_ تعريفه: هو هيئة عليا للرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويتجلى هذا من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في مكافحة الفساد المالي بما يكفل تحقيق السير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الفساد والممارسات غير القانونية ومكافحتها.¹ وهو عبارة عن مؤسسة تتمتع بالاختصاص الإداري والقضائي، يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف عدة تطورات.²

2_ صلاحياته:

لقد كان لنشأة هذا الجهاز الدور البارز في التصدي لمشكلة الفساد التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام يربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحرف مفاهيم العمل ويظهر هذا الدور الفعال لمجلس المحاسبة من خلال دوره الرقابي في مجالات معينة يمكن توضيحها في ما يلي:³

1- رقابة مالية محاسبية: تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال

التدقيق في حساب الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها.

¹ الشيخ عبد الصديق، رقابه الأجهزة والهيئة المالية على الصفقات العمومية مداخله مقدمه في ملتقى وطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعه المدية يوم 20 ماي 2013، ص: 21.

² سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعه تلمسان، 2011، ص: 93.

³ أميجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكره ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه قسنطينة، 2007، ص: 12.

2- رقابة مالية قانونية: تشمل الرقابة على عمليات الإيرادات العامة والرقابة على عملية الإنفاق بكل خطواتها.

ج- رقابة مالية على الأداء: تكون على الهيئات الخاضعة لرقابته من استعمالها للموارد والوسائل العامة والأموال العمومية، هذه أهم المهام المخولة لمجلس المحاسبة، فهذه الهيئة لها صلاحيات واسعة في التصدي لشتى مظاهر الفساد، مرت تنظيم المجلس بعدة تطورات منذ نشأته بموجب القانون 05/08 المؤرخ في 03/01/1980، الذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على كل الهيئات التابعة للدولة في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، إلا انه تم التراجع عن هذه المكاسب بموجب القانون 32/90 الذي ضيق من اختصاصه، وجرده من الاختصاصات القضائية إلى غاية سنة 1995 بصدور الأمر 20/95 الذي أعاد له اعتباره وذلك بتوسيع صلاحيته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، و يستفيد مجلس المحاسبة في إطار مهامه من حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون للمصالح المالية في الدولة.¹

وبالرجوع إلى المواد من 06 إلى 15 من الأمر 20/95 يمكننا تحديد مجالات رقابه مجلس المحاسبة والهيئات الخاضعة له كالتالي: في جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات المرافقة، والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية الأخرى مساهمه في رأس مالها أو لها سلطه في اتخاذ القرار.²

ثانيا: مجلس المحاسبة كآلية للكشف عن الفساد في مجال الصفقات العمومية

تتجلى آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسه الرقابة على المال العام على وجه الخصوص باعتبار أهم المحور في مجال الصفقات العمومية، في حق الاطلاع وسلطه التحري التي يتمتع بها المجلس، حيث اعترفت له المادة 55 من الأمر 20/95 سالف الذكر طلب كل الوثائق التي من شأنها إن تسهل رقابه العمليات المالية والمحاسبية لتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وكذا فحص

¹ كريمة امزيان تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاحاته بالجزائر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الأول، 2019، ص: 118.

² شوقي تمام، عزيزة بشرى، المرجع السابق، ص: 535.

السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف¹، وتمر رقابه مجلس المحاسبة للصفقات العمومية بالمراحل التالية:

1. التفتيش والتحقيق والتحري: إضافة إلى الرقابة المستندية مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان

الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق والمعلومات و التحقيقات التي تقوم بها يجوز لمجلس المحاسبة في إطار الرقابة الكشف عن ارتكاب الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات أو استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية.²

2. التدقيق والفحص: التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق ويجري ذلك في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة³، ويراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام مبادئ الموازنة المالية القانونية⁴.

3. الإحالة إلى النيابة العامة: في حاله ما إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء رقابته إلى وقائع تحمل وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك، وفي حاله قبض أو حيازة مبالغ غير قانونيه من قبل أشخاص الطبيعيين أو معنويين يقوم بالاطلاع الفوري للسلطة المختصة قصد استرجاع المبالغ المستحقة للدولة، بكل الطرق القانونية.⁵

¹ بلال أمين زين الدين، ظاهره الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص:472.

² المادة 88 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ زوزو زوليكه، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكره مقدمه لنيل شهادة ماجستير، جامعه ورقله، سنة 2011 2012، ص 213.

⁴ محمد المزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعه قاصدي مرياح، ورقله، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 64.

⁵ المواد 92-26، 25 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: آليات الكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تجسيدا لالتزاماتها الدولية اتجاه الأمم المتحدة، وتقوية المؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد¹ وهذا بموجب القانون رقم 01/06 ، وفيما يلي نتناول دور كل من الهيئة الوطنية ثم الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية:

وهنا سأنتقل أولا للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومهامه ثم ننتقل إلى دراسة دورها آلية في الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية ثانيا.

أولا للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتجسيدا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، حيث نصت المادتين 17 و 18 من القانون 01/06 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وترك مجال تشكيلتها وتنظيمها إلى التنظيم وقد تجسد ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 06 / 413 لسنة 2006²، وتتكون الهيئة طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم من:

1- مجلس قضاء وتقييم: تشكيلته هي نفس تشكيله الهيئة.

2- مديرية الوقاية والتخصيس: اكتفى بالنص على مهامها دون تشكيلتها .

3- مديرية التحاليل والتحقيقات لم يحدد المرسوم أيضا تشكيلتها، تتمثل مهامها في تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأموال الدولة بصفه دوريه، كما تقوم بجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي تتعلق بالفساد، بالاستعانة بالهيئات الخاصة.

¹أحمدي بوزينه أمنه، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري مؤسسه الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص267

²المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي الحجة، عام 1427 هجري، الموافق ل 22 نوفمبر 2016، ج ر، العدد74، بتاريخ 2006/11/22.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية:

لمعرفه دور الهيئة في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية علينا التطرق إلى مهام الهيئة وذلك من خلال التطرق إلى المهام الوقائية وكذا سلطه الرقابة والتحري التي تتمتع بها فيما يلي:

1-المهام الوقائية للهيئة:

هذه المهام تأخذ طابعين طابع استشاري وآخر إداري رقابي

أ-المهام ذات الطابع الاستشاري:

تمارس الهيئة مهام ذات طابع استشاري من خلال تجسيد مبادئ دوله القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، وتقترح تدابير خاصة منها ذات طابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد لكل هيئة عموميه أو خاصة، وتعمل على تدعيم التعامل مع القطاعات التعليمية العمومية والخاصة .

ب-مهام الهيئة ذات الطابع الإداري أو الرقابي:

تقوم الهيئة في إطار مهامها الرقابية بجمع ومركزه واستغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، خاصة البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد والعمل على إزالتها.¹

2- مهام الهيئة في مجال الرقابة والتحري:

تمارس الهيئة في مجال الرقابة والتحري أعمال إدارية بغية الكشف والتحري عن جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية، حيث تقوم:

- باستغلال المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد حسب ما جاء في المادة 21 من قانون 06-01 حيث يكتسي تقديم المعلومات الطابع الإلزامي، وكل رفض لتزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة أعاقه السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون.
- الاستعانة بالنيابة العامة في حاله التوصل الهيئة إلى وجود وقائع لها علاقة وطيدة بالفساد فلها سلطه اتخاذ القرار بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة وإجراء التحريات اللازمة كما تستعين بها في حاله وجود وقائع ذات وصف جزائي.¹

¹ المادة 20 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية

وهنا سأنتقل إلى دراسة الديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه (أولا) ثم نتناول الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (ثانيا) **أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد وصلاحياته:**

الديوان مصلحه مركزيه عملياته للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحه الفساد، يتشكل من ضباط الشرطة القضائية ، وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عده إدارات، يتولى مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعه لمجال اختصاصه وإجراء التحقيقات والبحث عن أدله حول وقائع القضايا الكبرى وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.² تأسس الديوان المركزي لقمع الفساد عمليا في مارس 2013 في إطار توفير أدوات مكافحه الفساد³، وانشأ وفقا لنص المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اثر تعديله بموجب الأمر رقم 05/10⁴ وهذا لتدارك القصور بشأن الآليات والسلطات الممنوحة للهيئة من اجل القيام بدورها على أكمل وجه . وحددت تشكيله الديوان وفقا للمرسوم الرئاسي 209/14 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي 209/14 بتاريخ 2014/07/23⁵ .

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

لمعرفه دور الديوان المركزي لقمع الفساد في الكشف عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية، وجب التطرق إلى ما يتمتع بت الصلاحيات ذات الطابع الوقائي والقمعي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 01- 426 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

▪ جمع الأدلة والمعلومات للقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وأحاله مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

¹المادة 20 الفقرة 7 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²محمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، 2021، ص273.

³ تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحه الفساد ودعمها على الصعيدين العملياتي والمؤسساتي.

⁴الأمر 05 /10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50 بتاريخ 01/09/2010.

⁵راجع المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تولها على السلطات المختصة.¹

لا تتحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد فقط، وإنما يقوم بإحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد إمام الجهات القضائية المختصة حيث مكنه المشرع من سلطه تحريك الدعوى العمومية في سياق البحث والكشف عن أعمال الفساد حسب ما جاء في المادة 20 من المرسوم المذكور.

المبحث الثاني: إجراءات التحري عن جرائم الصفقات العمومية

نظرا لخصوصية جرائم الفساد بصفه عامه وجرائم الصفقات العمومية بصفه خاصة، وبالنظر لتطور السريع الذي تعرفه الجريمة وفقا لما يشهده العالم من تغيرات وتطورات لا سيما في المجال التكنولوجي، كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبه هذا التطور باستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري والكشف عن الأعمال المكونة لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، وللتفصيل أكثر سننظر في ما يلي إلى الأحكام الإجرائية لمتابعه مرتكبي جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول) وونتاول أساليب التحري الخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية لمتابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية:

نظرا لخطورة الجرائم الصفقات العمومية وبهدف التقليل منها ومعاقبة مرتكبيها قام المشرع الجزائري بوضع جملة من النصوص القانونية، مرفقة بأحكام إجرائية تسمح للنيابة العامة بممارسة مهامها على أكمل وجه، وهذا ما سأحاول التطرق له من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التحريات للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وتحريك الدعوى العمومية

يقتضي الدراسة في هذا الفرع الحديث (أولا) عن دور التحريات في اكتشاف جرائم الصفقات العمومية، ثم تحريك الدعوى العمومية (ثانيا)

أولا: دور التحريات في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية: عند وقوع الجريمة ووصولها إلى علم السلطات مباشرة عقب وقوعها تبدأ مرحلة التحريات الأولية حيث يتمثل هدفها في جمع عناصر الإثبات

¹ حاجه عبد العالي، المرجع السابق، ص: 510 .

اللازمة لتجهيز التحقيق الابتدائي¹ وهي تحريات أوليه تسبق تحريك الدعوى العمومية ولنيابة العامة السلطة التقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية بالمتابعة أو الحفظ من خلال ما توصل إليه من نتائج تحريات وتحقيقات الضبطية القضائية ابتداء من ضبط المتهم والتحري عن جرمه وجمع الأدلة إلى غاية إحالة المتهم على القضاء في حالة الإدانة أو تقرر حالة الحفظ وهذا حسب مبدأ الملائمة.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

على اعتبار أن الدعوى العمومية عبارة عن إجراء تقوم به النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل تدعو من خلاله القضاة إلى التحقق من وجود حق الدولة في العقاب و الملاحظ أن المشرع لم يشترط في القانون 01/06 تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية لمتابعة جرائم الفساد فالمتابعة الجزائية تكون تلقائية و تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة².

ونظرا لخصوصية جرائم الفساد لاسيما جرائم الصفقات العمومية فقد خصها المشرع بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية ويتعلق الأمر أساسا بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد وإعطاء لكل منهما صلاحيات خاصة³.

الفرع الثاني: متابعه مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والقيود الواردة على ذلك:

يخضع مجرمي الصفقات العمومية إلى قواعد وإجراءات مباشرة الدعوى والإحالة على القضاء ثم محاكمتهم أمام نفس القضاء غير أن هناك بعض القيود التي تمنع متابعتهم تتمثل فيما يلي:

أولاً: أساليب مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة:

تعتبر جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية جرائم ذات وصف جنحي وتطبق عليها القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجرح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 24.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص242.

³ أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص243.

ق ا ج¹، أما عن الإجراءات الخاصة بالتحري و المتابعة لمنصوص عليها في 01/06 فهي متعددة منها ما يتعلق بمدة تقادم الدعوى العمومية، وإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، وتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة فساد، وإمكانية اللجوء الى التعاون الدولي واسترداد الموجودات، ومنها ما ورد بالأمر 05/10 عند تعديل القانون 01/06 سنة 2010 والمتمثلة بإمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الممدد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائرية المتخصصة.

ثانيا: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

المحاكمة هي آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائرية يلتزم فيها القاضي الجزائري ببذل جهد كبير من اجل إظهار الحقيقة، أما عن المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد: إلى جانب المحاكم العادية تختص بها المحاكم الخاصة إلى جانب الأقطاب الجزائرية المتخصصة.

أ- أمام المحاكم العادية: تختص محكمة الجناح بنظر جرائم الفساد لان المشرع اعتبرها جناح وهي ذات طابع مالي وتقني وقرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجناح العادية فقد جعل عقوباتها مشددة، كما أطل أمد التقادم فيها.²

ب- أمام الأقطاب الجزائرية: فجرائم الفساد قد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة والأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها، حيث تم إنشاء أقطاب متخصصة، و تم توسيع المحلي للمحاكم بحيث قسم التراب الإقليمي أربعة أقطاب، محكمة سيدي أمحمد، قطب محكمة قسنطينة، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة وهران.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة عن جرائم الصفقات العمومية:

لقد خول المشرع للضبطية القضائية أساليب مستحدثة للتحري والكشف عن الجرائم، وهذا ما سأنتطرق إليه في الفروع الآتية.

¹ تنص المادة 333 من الأمر 02/15، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، على ما يلي: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها أما بطريق إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وأما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433 من ق ا ج أو تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وأما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائري".

² امحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص: 258.

أولاً: التحري باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهي من الأساليب المستحدثة بموجب القانون 06/ 22 المعدل والمتمم ل ق ا ج وهي تتمثل في :

أ/ اعتراض المراسلات: يعرف اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات ، والأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة¹ أما عن المشرع فقد تحدث عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد 65 مكرر 05 حتى المادة 65 مكرره 10 ق ا ج.

ب/ تسجيل الأصوات والتقاط الصور: تسجيل الأصوات هو العملية التقنية التي يتم بواسطتها تسجيل المحادثات الشفوية التي يقفها بنا الشخص أو عده أشخاص بصفه سريه في مكان خاص أو عام عن طريق وضع الميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات ولتسجيلها على أجهزة خاصة إما عن التقاط الصور يتمثل في وضع الترتيبات التقنية بدون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص أو عده أشخاص يتواجدون في مكان خاص.²

ثانياً: ضوابط مباشرة التحري بواسطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: هناك ضوابط تحكم التحري بواسطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور منها: الشكلية وتتمثل في :

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية
- استخدام الأساليب والوسائل التقنية الحديثة في بعض الجرائم الخاصة فقط وهي مذكورة على سبيل الحصر في 65 مكرر 05 من ق ا ج
- تحليل محضر عن العملية موقع عليه يشتمل على كل بيانات العملية المذكورة وتكون محددة نافية للجهالة.

واخرى الضوابط الموضوعية وهي تتمثل فيما يلي :

¹ أمحمدي بوزينه آمنه، المرجع السابق، ص: 226 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 48.

- أن يكون الإجراء من اجل التحري أو الكشف عن جرائم الفساد مثلا كجرائم صفقات العمومية غاية المراقبة وضرورتها: يعني أن العملية من مقتضيات التحقيق كالتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم وكذا جرائم الفساد¹
- الجهة المكلفة بهذه العمليات: نظرا لخطورة هذه العمليات جعلها المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: التحري عن جرائم الفساد عن طريق التسرب الالكتروني وكذا التسليم المراقب: نتطرق إلى كل من هذه الأساليب من خلال دراسة الإطار العام لكل أسلوب (أولا) ثم ضوابط كل أسلوب (ثانيا)

أولا: الإطار العام لكل من أسلوب التسرب والترصد الالكتروني والتسليم المراقب : التسرب يقصد بالتسرب كآلية للتحري عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية لمراقبه المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحه بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم²، اما التسليم المراقب فقد عرفه قانون 01/06³ من خلال مادته الثانية، والترصد الالكتروني هو من الأساليب الحديثة لمواجهه جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات، مواكبة للتطور التكنولوجي في عالم الإجرام

ثانيا: ضوابط وشروط اللجوء إلى التحري بواسطة التسرب والتسليم المراقب والترصد الالكتروني: هناك ضوابط موضوعية وأخرى شكلية تحكم اللجوء إلى التحري بواسطة التسرب والتسليم المراقب فمن الضوابط الشكلية نجد تحرير التقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية قبل مباشره عمليه التسرب كتابه إلى وكيل الجمهورية عملا بالمادة 65 مكرر 13 والذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينه الجريمة ، اما عن الضوابط الموضوعية فهي تشترط أن يكون التسرب من اجل التحري والكشف عن جرائم الفساد، مع تحديد الجهات المختصة بمباشرة عمليات التسرب 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان

¹ أمحمدي بوزينه أمنة، المرجع السابق، ص: 233

² احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص: 45

³ تنص المادة 2 من القانون رقم 01/06 على ما يلي: "الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ، وهو نوعان تسليم مراقب وطني، و تسليم مراقب دولي"

المختص هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق للعملية ويقوم بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية¹.

الخاتمة:

وكخاتمة لما تم التقدم به توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات ارتأيت ذكرها في شكل فقرات كالآتي :

✓ استحداث المشرع لأساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد كالتسليم المراقب، والترصد الالكتروني وغيرها تسمح باختصار الوقت وتسهيل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم الصفقات العمومية

✓ استحداث المشرع لهيئات رقابية مالية وادارية تسعى لمكافحه الفساد في جميع المجالات لاسيما في الصفقات العمومية، كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد: تتولى الكشف والتحري عن جميع الممارسات الفاسدة . ولتحقيق الأهداف المنشودة وتحقيق مساعي المشرع في مكافحه الفساد خاصة في الصفقات العمومية

اما عن التوصيات نقترح ما يلي :

✓ العمل على تجسيد استقلالية الأجهزة الرقابية لضمان فعالية المساءلة في ممارسة المهام الرقابية بعيدا عن أي تأثيرات ممارسة من السلطة التنفيذية .

✓ العمل على تكوين القضاة بشكل اكبر في مجال الصفقات العمومية بتنظيم دورات تكوينية بشكل منتظم.

✓ البحث اكثر في تطوير عمليات وأساليب التحري وإدخال الأجهزة الالكترونية مواكبة للتطور التكنولوجي .

¹ محمدي بوزينه أمنه، المرجع السابق، ص: 240

✓ تكوين الموارد البشرية التي تعمل بمجال الصفقات وعقد ندوات واجتماعات دورية بهدف التوعية بمخاطر الفساد .

✓ لابد من إعادة النظر ميدانيا في غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم على مستوى الأقطاب الجزائرية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الدستور

ثانياً: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة رسمية ، العدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

2- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08/03/2006.

3- القانون 07/12 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 في 29/02/2012.

4- الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 01/09/2010.

ثالثاً: النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50:

2- المرسوم الرئاسي 80- 50 لمؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن استحداث لمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 04/03/1980 .

3- المرسوم التنفيذي 502/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، ج ر عدد 67 بتاريخ 1994/12/23.

4 - المرسوم التنفيذي 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 ، المتضمن تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 1992 / 02/26 .

4- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 09 سبتمبر 2008 ، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ 2008/09/07.

رابعاً : التعليمات:

1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 الصادرة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العملياتي و المؤسساتاتي.

خامساً: الكتب

1 - امحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني ، الجزائر، 2021

2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 17، الجزائر، 2018

3. بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019

سادساً: الرسائل والمذكرات

1- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، سنة 2012، 2013

2- زوزو زوليحة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2011-2012

3- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2011

سادسا: المقالات :

1- شوقي يعيش تمام، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016

2- كريمة امزيان، تفعيل نظامي الرقابة القضائية والإدارية للحد من الفساد الإداري ونجاعته بالجزائر، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تلمسان، العدد الأول، 2019

سابعا : أشغال الملتقيات

1- محمد مزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب مكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008.

2- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013

